ثبوت ذلك لحق الخ قوله علي ناض اي الشرط كون المال ناضا الخ قوله اي
نقدا الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير لغة تذكرها بعده م
للبيان فتامل قوله ولا تصح اي الشركة قوله في تبر الخ قال شيخنا هو من
النقد قبل تخلصه بناء علي انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي
فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك علي الراجح فما ذكره الشرح غاية ة
لكلام المص وكل منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتكون
الشركة ايض علي المثلي الخ قوله لا المتقوم اي ان لم يكن مشتركا بينهما
بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولي من الخلط المذكور قوله
من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان ما لم يبع احدهما الاخر نصف حصته
بنصف حصة الاخر مثلا سوا اتفقت الجزات في القدر او لا فان باع
احدهما نصفه بنصف الاخر مثلا صحت الشركة قوله اذ يتفقا في الجنس
الخ خرج به اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت
منه لان الربح والخسران على قدرهما كما ياتي قوله والنوع الخ هو بمعني
ما يشمل الصفة فتامل قوله ان يخلط المالين اي قبل العقد فقط فان
وقع بعده او معه ولو في المجلس لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره
شيخنا وهو المعتمد قوله بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط خلافا للبعض
المتاخرين ونقله العلامة بن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد
بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر قوله ان ياذن كل واحد
الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد
بصنف او حدمتهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع
ولا في الشرا مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا
يصح قبله وهو كذلك ولفظ كل محتاج اليه اذ كان كل واحد منهما
يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له قوله تصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا
لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل متعينا اذ لا يصح البيع
بثمن المثل وثم راغب باكثر قوله ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه

الاصل

الاصل مقابل مثل الثمن فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب
باكثر فهو نادر فتامل قوله ولا يسافر بالمال الخ نعم اذا كان بلدا والتصرف
يتوقف علي السفر اليهما فله السفر اليها قوله بلا اذن الخ راجع لما قبله فتامل
قوله وفي تضمينه قوله لا تفريق الصفقة اي والاصح الصحة في حصة المتصرف
المتصرف لا في حصة شريكه قوله علي قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار
القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزا فلو خلطا قفيزين بقيمة بقفيز
بخمسين فالربح بينهما اثلاث وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به
وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشرح فتامل قوله وتفاوتا فيه
اي في العمل او المال قوله لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر
كالقراض قوله فسخها اي الشركة قوله متى شاء الخ فالشريك امين ما لم يتعد
او يستعمل المال المشترك والا فهو ضامن مستعير ان كان باذن الاخر والا فا صب
ويقبل غيره قوله في عين ذلك في الرد وعدم الربح وخلطه وشرايه لنفسه
او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعي الاخر انه مشترك
قوله وينعزلان اي الشريكان قوله اذا عمي عليه اي ولو قليلا ومنه
التغريب المعروف في الحمام فينفسخ به كل عقد جائز قال العلامة البرلسي
وهي مسيلة نفيسة ينبغي التنبه لها ومتى حصل عزل لم تعد الشركة
الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله للاخر خاتمة سيل ابن
ابي شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت
بموت او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او
يده يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان
كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة
ضمان العواري وان كان الاستعمال لها من غير اذن شريكه فهي
مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده من غير اذن شريكه ولم
يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال
ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له

Copyright © King Saud University